



كتاب: غسيل الأموال المفهوم والتطبيق

والتعليق على قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٣م

ط (١) إيداع رقم (١٠٥) - ٢٠٠٨م

تأليف: د. عصام الدين حسن لقمان، القاضي بالسلطة القضائية.
عرض: عبدالله موسى علقم، إدارة البحوث الاقتصادية.

مقدمة :

لقد شهد العالم منذ النصف الأخير من القرن العشرين تطوراً كبيراً في مجال الاتصالات وسرعة الحصول على المعلومات حتى أصبح العالم أشبه بقريبة صغيرة وأحدث ذلك متغيرات عديدة إجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية وتداخلت ثقافات واقتصاديات الدول حيث فرضت الكثير من الثقافات نفسها على الدول والشعوب لاسيما دول العالم الثالث ، وهو ما عرف بظاهرة العولمة، ومن الناحية الاقتصادية فإن الدول أصبحت لا تستطيع التحكم في اقتصادها وسياستها المالية بمعزل عما يحدث في الدول الأخرى وذلك نتيجة لانتشار الجرائم المالية وعلى رأسها جرائم غسيل الأموال والتي تتم بتحويل الأموال المتحصل عليها بصورة غير مشروعة من خلال جرائم ارتكبت الى أموال مشروعة كالقيام بإدخال أموال المخدرات للدولة وغسلها بإدخالها للتداول عبر النظام المصرفي أو التحويلات عبر الصرافات وذلك لإخفاء الأنشطة الإجرامية التي تم تحصيل تلك الأموال من خلالها، ولا يخفى ما في ذلك من خطورة على اقتصاد الدول حيث تؤدي تلك الأموال المغسولة لإغراق الأسواق بأموال غير شرعية تؤدي الى إضعاف العملة الوطنية وانخفاض قيمتها الشرائية ..



أغلب التشريعات العربية، ولم يأخذ بالمدلول الواسع الذي أخذت به الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية والتي عبرت في تشريعاتها عن مدلول واسع للأموال حيث عبرت بمعاني العائد أو الشئ أو المال وتركت لفقهاء والقضاء مهمة التفسير والهدف من هذا التوسع هو استيعاب النص التجريبي لأي حالات أو صور أخرى يمكن أن تقع في المستقبل (كالمعلومات التكنولوجية والبرمجيات).

فصل عمليات غسل الأموال:

التعليق: المشرع السوداني لم يكتفي بالقصد الجنائي العام في جرائم غسل الأموال والذي يكتفي فيه بإرادة الفعل والنتيجة بل تطلب توافر القصد الخاص والذي نص عليه المشرع في المادة الثالثة البند الأول بفقراته عبر عنه بإخفاء مصدر المال غير المشروع أو مكانه أو طريقة التصرف فيه.. أو إخفاء أو تمويه مصدر المال الغير مشروع.. وهذا ما انتهجته أغلب التشريعات العربية ولقد استحسن البعض هذا التوجه حفاظاً على الحرص المطلوب ويرى البعض الآخر من النقاد بأنه كان يجب على المشرع السوداني أن يكتفي بالقصد الجنائي العام لأن إثبات القصد الجنائي الخاص وبالتالي إثبات الركن المعنوي أمر صعب ويؤدي عدم توافره في كثير من الأحيان والحالات إلى إفلات عدد كبير من الجناة.. ونحن نرى بأن المشرع السوداني والكثير من التشريعات العربية قد حالفها التوفيق في توجيهها بضرورة توافر القصد الخاص فإذا لم يتوافر فلا مجال لتقرير المسؤولية الجنائية على المتهم على الرغم من إتيانه للسلوك المادي المكون للركن المادي للجريمة وذلك حتى لا يؤخذ الناس دون تروى.

فصل اللجنة الادارية:

التعليق: لقد حدد المشرع السوداني في هذه المادة أعضاء اللجنة الادارية لمكافحة جرائم غسل الأموال مباشرة ولم يترك أمر تعيين أعضائها لجهة أخرى كما فعل القانون المصري الذي اسند لرئيس الجمهورية أمر تشكيل اللجنة ولقد حذت أغلب القوانين العربية الأخرى حذو القانون السوداني.

فصل الأحكام المالية:

التعليق: لا يوجد ..

فصل أحكام عامة:

التعليق: إن الغرض من هذه المادة هو حماية الشخص المبلغ من أي مسؤولية جنائية أو مدنية إلا أنه يلاحظ أن المشرع قد اكتفى بتوافر حسن النية لنفي المسؤولية الجنائية بينما تطلب لنفي المسؤولية المدنية أن يقوم الاعتقاد بقيام الشبهة على أسباب معقولة وكان الأجدر بالمشرع أن يساوي بينهما بأن يقرر وجوب حسن النية وإثبات المبلغ بأن اعتقاده بقيام الشبهة قد بني على أسباب معقولة.

وشمل الكتاب عدد من الملحقات تتعلق بسوابق جنائية وتوصيات لجنة العمل المالي الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

دراسات مصرفية



تتجه الدول للتعاون فيما بينها ضد ذلك العدو المشترك وتبعاً لذلك فقد سنت أغلب دول العالم إن لم يكن جلها تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة وأبرمت الكثير من المعاهدات الدولية في هذا الشأن.

تمهيد وتقسيم للكتاب:

لقد أصبحت جرائم غسل الأموال تشكل خطراً داهماً وهاجساً يؤرق كل دول العالم دون استثناء ، فالأموال المغسولة صارت تهدد أمن واقتصاد الدول بل وألقت بظلالها على الحياة الاجتماعية حيث أدى ذلك الى خلل واضح في البنيان الاجتماعي نظراً لسوء توزيع الدخل القومي وتعميق الفوارق بين الطبقات دون سبب مشروع ولقد ساعد في ذلك التقدم التقني الكبير في مجال الأجهزة الالكترونية والتي أصبحت احدى أهم وسائل ارتكاب تلك الجرائم والسيطرة عليها وعلى مرتكبيها.

ولقد ساعد في ذلك أيضاً تساهل وتعاون بعض الدول مع هذه الجرائم فهناك دول عديدة ظلت تساعد وتساهل مهمة الجناة لارتكاب تلك الجرائم.

واستعرض مؤلف الكتاب عدداً من الدول التي تورطت في عمليات غسل الأموال وعددها واحد وثلاثون دولة في العام ٢٠٠٠م وعلى ضوء ذلك قامت لجنة مكافحة غسل الأموال بوضع خمسة وعشرين دولة منها في قائمة البلدان التي لم تبد تعاوناً في مجال مكافحة غسل الأموال ، ذكر الكتاب أيضاً تجارب دول (إسرائيل وروسيا ولبنان) في جرائم غسل الأموال، مبيناً أن أضرار هذه الجرائم قد عمّت الجميع حتى تلك الدول الكبرى التي بدأت هذا العمل إضعافاً للدول الصغرى النامية لاسيما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى..

وتناول الكتاب والذي جاء في (٢٢٢ صفحة) التحليل في هذا الموضوع من خلال ثلاثة أبواب حيث تناول الكتاب في الفصل الأول مفهوم غسل الأموال من خلال ستة مباحث مستعرضاً فيها تعريفاً لقانون مكافحة غسل الأموال بالسودان كما جاء بالقانون لسنة ٢٠٠٢م مقارنة ذلك بعدد من القوانين العربية في هذا الشأن وما هي العناصر الواجب توافرها في جريمة غسل الأموال ؟ وما هي أهداف مثل هذه الجرائم ؟ هل لتحقيق أهداف استثمارية أم إخفاء لمصادر الأموال الغير مشروعة أم إعادة استخدامها في الإجرام مرة أخرى ؟ وجاءت بقية المباحث لتناقش خطورة وأساليب غسل الأموال والمراحل التي تمر بها جريمة غسل الأموال ، وفي الفصل الثاني فقد تناول الكتاب المكان الذي تقع فيه جريمة غسل الأموال.

وقد جاء الباب الثاني للكتاب في خمسة مباحث متناولة أركان الجريمة المادية والمعنوية والمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين والتعرف على عقوبات المشرع السوداني المقررة لجرائم غسل الأموال مستعرضاً نص انتفاء المسؤولية الجنائية.

في الباب الثالث والأخير من هذا الكتاب تناول المؤلف تعليقاً شاملاً على قانون مكافحة غسل الأموال السوداني لسنة ٢٠٠٢م تفصيلاً وتقسيماً في خمسة فصول تتضمن بالتعليق :

فصل الأحكام التمهيدية:

التعليق: المشرع السوداني قد أخذ في تعريف المقصود بالأموال بالاتجاه الضيق أو الحصري شأنه في ذلك شأن

الأموال



التطبيق

القانون مكافحة

سوداني لسنة ٢٠٠٢م

تور

من حسن لقمان

سلطة القضائية

ونتيجة للتقدم المذهل في مجال الاتصالات والمعلومات فقد أخذت جرائم غسل الأموال منحاً عالمياً فقد تبدأ الجريمة في دولة وتكتمل في دولة أخرى كما في جرائم المخدرات، لذلك فقد شرعت كل دول العالم بالخطورة الكبيرة على اقتصادها وأمنها لذلك كان من الطبيعي أن